

قرار رقم (13) لسنة 2010
بسرّيان أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثانية منه،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وعلى الأخص

المادة التاسعة منه،

وبناءً على توصية مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته على جميع موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

المادة الثانية

تنقل الاحتياطات الخاصة بموظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، من صندوق فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنشأ بهذا القانون إلى صندوق التقاعد المنشأ بالقانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (46) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول شهر مارس لسنة 2008، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: 11 ربيع الأول 1431 هـ

الموافق: 25 فبراير 2010م